في الشرحين والروضة والذي صححه الاصل فيهما حل العضو ايضا كما لو
كان الجرح مذففا اما لو ترك ذبحه بلا تقصير كان لم يكن معه سكين
او غصب منه او علق في الغمد بحيث يعسر اخراجه او ابان منه
عضوا بجرح غير مذفف واثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره
بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم استصحاب غمد يوافقه
وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل فيما لو
غصب بعيد الرمي او كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض
وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح يزهق ولو بسهم
لانه في معنى البعير الناد لا بجارحة اي بارسالها فلا يحل والفرق
ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو
من زيادتي وشرط في الالة كونها محددة بفتح الدال المشددة تقدميه
اي ذات حد يجرح كحديد اي كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص ١٤١
وذهب وفضة الا عظما كسن وظفر لخبر الشيخين ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي العظام
ومعلوم مما ياتي ان ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال فلا حاجة
لاستثنائه فلو قتل بثقل غير جارحة من مثقل كبندقة وسوط
واحبولة خنقته وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد او من محدد
مثل مدية كالة او قتل بمثقل بفتح القاف المشددة ومحدد
كبندقة وسهم وكسهم جرح صيدا فوقع بجبل او نحوه ثم سقط
منه ومات حرم فيهما تغليبا للمحرم في الثانية ولقوله تعالى والمنخنقة
والموقوذة اي المقتولة بغير محدد في الاولى بنوعيها اما المقتول بثقل
الجارحة

الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما ياتي ايضا لا ان جرحه سهم في
هوا واثر فيه فسقط بارض ومات او قتل باعانة ريح للسهم فلا
يحرم لان السقوط على الارض وهبوب الرياح لا يمكن التحرز منهما
وخرج بجرحه واثر فيه ما لو اصابه السهم في الهوا بلا جرح ككسر جناح
او جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم فتعبيري بجرحه اولى من تعبيره باصابه
وقولي واثر من زيادتي او كونها اي الالة في غير مقدور عليه
جارحة سباع او طير ككلب وفهد وصقر معلمة قال تعالى احل
لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده وتعلمها بان تنزجر
بزجر في ابتدا الامر وبعده وتسترسل بارسال اي تهيج باغرا وتمسك
ما لو ارسلت اليه بان لا تخليه يذهب لياخذه المرسل ولا تاكل منه
اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه وما ذكرته
من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة الطير وجارحة السباع
هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه
احد من الاصحاب وكلام الاصل كالروضة واصلها يخالف ذلك حيث
خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط
مع تكرر لذلك يظن به تادبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح وعلم
مما ذكر انه لا يضر تناولها الدم لانها لم تتناول ما هو مقصود المرسل
ولو تعلمت ثم اكلت من صيد اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه
فقولي من صيد اولى من قوله من لحم صيد حرم لقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم فان اكل فلا تاكل واما قوله
في خبر ابي داود عن ابي ثعلبة كل وان اكل منه فاجيب عنه بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)